@ 385 @ | علمائنا الحنفية الأفقهية دون الأكثرية ، والأضحية . | | قال تلميذه : قد يقال : هذا مما لا معنى له ، لأن ركن المعارضة تساوي | الحجتين ، في الثبوت ، فإذا كان أحد السندين أرجحَ لم تتحقق المعارضة . | انتهى . | | وأيضاً يناقض كلامَه ما قال في تقرير المقبول ، حيث جعله مقسَماً ثانياً ، | أن المراد به أصل القبول لا التساوي فيه ، حتى يكون القوي ناسخاً | للأقوى ، بل الحسن يكون ناسخاً للصحيح ، لوجود أصل القبول ، فتدبر ، فإن | العقل يتحير . | | (فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه) أي بالرجوع إليه والاعتماد عليه ، | (وإلا) معناه باعتبار المتن ، وإلا ثبت المتأخر ، ويأتي جوابه ، وباعتبار الشرح وإن | لم يمكن الترجيح ، (فلا) أي فلم يتعين المصيرُ إليه بل / يتوقف الحكم لا له ، ولا | عليه . | | (فصار ما ظاهره التعارض) قيد بما ظاهره التعارض ، إذ لا يتعارض |